الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67257ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2 أوت 2018 من الأستاذة س ح.

نيابة عن : ن ب. محل مخابرته مكتب محاميته ...

ضـد : م بنت عبد الله بن الحاج م. تقطن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3801 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 2018/7/10.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين أصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض طلب الغرم عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة المرفوع من الطرفين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ه إ. بتاريخ 17 أوت 2018 حسب محضرها عدد 13618 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/8/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطل بالتعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أصل الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب لدى المحكمة الابتدائية بقبلي عارضا أنه متزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج محرر في 2013/12/19 وقد تم البناء وأنجبا الابن ن. المولود في 2016/8/20 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما مما جعله يطلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما طبق أصل الفصل 31 من م ا ش والإذن بالتنصيص على ذلك برسمي ولاية الطرفين وبطرة عقد زواجهما.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد7733 بتاريخ 2018/2/26 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن بالتنصيص على ذلك برسمي ولادتهما وبطرة عقد زواجهما وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بستة آلاف دينار (6000.000د) لقاء ضررها المعنوي وإلزامه بان تؤدي لها جراية عمرية قدرها مائة وخمسون دينارا (150.000د) لقاء ضررها المادي تصرف لها مشاهرة وبالحلول بداية من انتفاء أمد عدتها وإلى زوال الموجب وإقرار الوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي والمتعلقة بالحضانة وبالسكن وإقرار الوسيلة الوقتية المتعلقة بنفقة الابن "ن. " مع تعديلها وذلك بالترفيع فيها إلى حدود مائة دينار.

وحيث استأنفه المدعي فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اله بطالع هذا.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

1) هضم حقوق الدفاع : بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تحترم طلبه المتمثل في التأخير لإضافة مؤيدات فاصلة في خصوص فرع سكنى الحاضنة وهو ثابت من خلال محاضر الجلسات إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تستجب لذلك وهو ما يمثل هضما خارقا لحق الدفاع وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث دفع الطاعن بأنه فوجئ بصرف القضية للمرافعة دون احترام طلب الدفاع في التأخير حال أنه ثبت من أوراق الملف أن نائبته هي من طلبت بجلسة يوم 2018/6/5 صرف القضية للمرافعة وهو ما استجابت له المحكمة وأما بخصوص طلب التمديد في أجل المرافعة فإن عدم استجابة المحكمة لذلك لا يشكل أي هضم لحق الدفاع لان ذلك يعدّ من مشمولات المحكمة التي طالما رأت أن القضية مهيأة للفصل فيها ولم يثبت بطلب المستأنف أمامها لزوم ما يستدعي تمديدها بما يجعل النعي عن الحكم المطعون فيه الذي استجاب لطلب الطاعن صرف القضية للمرافعة لا ينطوي على أي هضم لحق الدفاع.

لهـذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة شوالي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بودن وهاجر الشريف وبحضور المدعي العام السيدة آمال العباسي ومساعدة كاتب الجلسة السيدة توفيق المناصري.

وحـرر في تاريخــه